اقتراح قانون
تعديل قانون تنظيم قطاع المياه
واستحداث مصلحة تعنى بشؤون الصرف الصحي

المادة الأولى :

تضاف الفقرة 3 الى المادة 4 من قانون تنظيم قطاع المياه القانون رقم 221 -الصادر في 2000/5/29 التالي نصها :

تنشأ في كل مؤسسة من المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المنشأة بموجب القانون رقم 221 تاريخ 2000/5/29 وتعديلاته ، مصلحة تتولى شؤون الصرف الصحي والاشراف على معالجة وتصريف المياه المبتذلة وفقا للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي والاشراف على مواقع محطات تنقية المياه المبتذلة او المصبات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة ومراقبة نوعية المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية بما يحافظ على مصادر المياه ويحمي البيئة من التلوث الناتج عن الصرف لصحي والمياه المبتذلة وفقا لقانون تنظيم قطاع المياه القانون رقم 221 تاريخ 2000/5/29 وقانون حماية البيئة رقم /444/ تاريخ 2002/7/29 والقانون 2018/77 قانون المياه .

المادة الثانية :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

فادي علامة ابراهيم عازار

الأسباب الموجبة لاقتراح قانون
تعديل قانون تنظيم قطاع المياه
واستحداث مصلحة تعنى بشؤون الصرف الصحي

حيث أن قانون تنظيم قطاع المياه القانون رقم 221 -الصادر في 2000/5/29 ، قد حدد الأسس العامة والمبادئ الأساسية لتنظيم قطاع المياه ،

حيث أنه تم جمع قطاع المياه مع قطاع الصرف الصحي بموجب القانون رقم 377 تاريخ : 2001/12/14 المنشور في الجريدة الرسمية عدد: 63 تاريخ النشر: 2001/12/24 ، سيما وان النشاطات تتشابه في كل من قطاع مياه الشرب وقطاع مياه الصرف الصحي وتحتاج إدارة كل منهما الى المهارات والأنظمة والهيكلية ذاتها، ولأن فصل القطاعين سيخلق ازدواجية في إنشاء وعمل الأجهزة المذكورة كما ورد في الاسباب الموجبة لهذا القانون ،

وحيث أن الفصل الثالث من الباب الخامس من قانون حماية البيئة رقم /444/ تاريخ 2002/7/29 المتعلق بحماية البيئة المائية من التلوث، وتحديدا المادة الخامسة والثلاثون منه قد نصت على «مراعاة الاحكام القانونية السارية المفعول والمتعلقة بالمحافظة على مياه الاملاك العمومية واستعمالها، تخضع هذه المياه لتدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية، مع الاخذ بالاعتبار المعايير البيئية الوطنية، وذلك بغية حماية المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله واستعادة نوعية هذه المياه»،

وحيث أن القانون رقم 377 تاريخ : 2001/12/14 المنشور في الجريدة الرسمية عدد: 63 تاريخ النشر: 2001/12/24 لم يكن كافيا بحد ذاته لتفعيل العمل بمعالجة الصرف الصحي ،

وحيث أن المادة 61 من قانون المياه - القانون رقم 77 الصادر بتاريخ 2018/4/13 تنص على أن المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه تقوم بإدارة المرفق العام للمياه عملاً بأحكام القانون رقم 221 تاريخ 2000/5/29 وتعديلاته والانظمة الصادرة تطبيقاً له.

ابراهيم عازار

وحيث ان المادة 4 من القانون 2018/77 تنص على ان تتولى المؤسسات العامة للمياه كل ضمن نطاق صلاحياتها بتقديم خدمات المياه بكافة اوجه استعمالاتها للمستخدمين وحددت صلاحيات كل منهما وفقاً لاحكام القانون رقم 2000/221.
ولهذه الغاية، يتوجب عليها:
أ - اولوية تزويد المواطنين بمياه الشفة؛
ب - تحقيق الصرف الصحي للمياه المبتذلة؛

وحيث أن الصرف الصحي، اي تصريف المياه المبتذلة ومعالجتها، يعتبر احد عناصر الحق بالمياه وفقا لما ورد في المادة 5 من القانون 2018/77 ،

وحيث أن البدلات المنشأة بموجب قانون المياه تتضمن: بدلات المحافظة على المورد المائي وحماية النظم المائية من التلوث، البدلات الناتجة عن التلوث وبدلات خدمات مياه الشفة ومعالجة مياه الصرف الصحي والري ،

لذلك ، كانت الحاجة لضرورة ايجاد منظومة ادارية تكون ضمن المؤسسات العامة الاستثمارية وضمن صلاحيتها ، تعنى بشؤون الصرف الصحي بما لا يتعارض مع الصلاحية المكانية لكل من هذه المؤسسات العامة ،

وحيث ان المادة 4 من القانون 2000/221 (تنظيم قطاع المياه) المعدلة وفقاً للقانون رقم 377 تاريخ 2001/12/14 تنص على ما يلي :
1- تتولى كل مؤسسة من مؤسسات المياه في نطاق استثمارها واختصاصها:
أ- درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتذلة وفقا للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي او لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية او على مواقع محطات تنقية المياه المبتذلة او المصبات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة.
ب- اقتراح تعريفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة على ان تؤخذ بالاعتبار الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة.
ج- مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية.
2- تعمل مؤسسات المياه وفقا لانظمتها الخاصة.

ابراهيم عازار

يتوجب على المؤسسات المذكورة التعاقد مع شركة تدقيق للحسابات تحدد مهمتها بوضع تقرير حول البيانات المالية والحسابات الختامية ونظام الضبط الداخلي المعتمد في المؤسسة.

لذلك كان هذا الاقتراح الهادف الى اضافة فقرة الى هذه المادة تهدف الى إنشاء مصلحة ، في كل مؤسسة من المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المنشأة بموجب القانون رقم 221 تاريخ 2000/5/29 وتعديلاته ، وتتولى هذه المصلحة شؤون الصرف الصحي والاشراف على معالجة وتصريف المياه المبتذلة وفقا للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي والاشراف على مواقع محطات تنقية المياه المبتذلة او المصبات الجديدة لتصريف المياه المبتذلة ومراقبة نوعية المياه المبتذلة عند المصبات ومخارج محطات التنقية بما يحافظ على مصادر المياه ويحمي البيئة من التلوث الناتج عن الصرف لصحي والمياه المبتذلة وفقا ل قانون تنظيم قطاع المياه القانون رقم 221 تاريخ 2000/5/29 وقانون حماية البيئة رقم /444/ تاريخ 2002/7/29 .

ابراهيم عازار